حقوق الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة
دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

الدكتـــورة
هناء محمد حسين أحمد
دكتوراه بعلوم الشريعة الإسلامية
فقه مقارن- كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد العراق

الدكتـــور
أحمد كمال رمضان جمعة شاهين
دكتوراه القانون المدني
ومحاضر في كلية الحقوق
جامعة الإسكندرية - مصر

حقوق الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة
دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

هناء محمد حسين أحمد التميمي[١]*، أحمد كمال رمضان جمعه شاهين[٢]
[١] قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق.
[٢] قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.
* البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي: Hanaa.ahmed@cois.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث في الوقوف على مصطلح محدد للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة، كون أن بعض الفقهاء والمشرعين لم يتفقوا على مصطلح موحد، وكذلك بيان حقوق الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقانون. ويقوم البحث على أساس المنهج التحليلي المقارن، وتوصلنا لمجموعة من النتائج أهمها أن العذر هو عبارة عن حالة أو وصف عارض يعتري المكلف يستدعي تخفيف الحكم الشرعي أو إسقاطه أو إبداله من غير إثم. وأن تسمية الشخص المعاق بالشخص مُتحدِّي الإعاقة هي أفضل تسمية كونها تنص على جميع الإعاقات وكونها ترفع من الروح المعنوية لصاحبها. وأن للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة عدة حقوق منها حقوق مالية، ومنها حقوق مادية غير مباشرة، وحقوق أخرى معنوية، والأخيرة منها متعلق بالخدمات العامة ومنها متعلق بالأنشطة المختلفة. وأن القانون المصري عندما نص على الحقوق المعنوية المتعلقة بالأنشطة الثقافية والسياحية كان يتحدث عن الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة غير الذهنية، لأنه قد يكون جميع مُتحدِّي الإعاقة الذهنية لا يدرك ذلك. لذلك نقترح مجموعة من التوصيات أهمها نوصي المشرع المصري بمنح الدعم النقدي لجميع مُتحدِّي الإعاقة سواء لديه القدرة على العمل من عدمه. كما نوصيه بضرورة إعفاء جميع الطلاب مُتحدِّي الإعاقة من المصروفات الدراسية لاسيما الذين يحصلون على مساعدة اجتماعية. كما نوصي بالإعفاء الكامل من أجرة وسائل النقل للشخص مُتحدِّي الإعاقة ومساعده. وإعفاء مُتحدِّي الإعاقة أيضًا من رسم تنمية الموارد العامة للدولة بجانب الرسوم

الجمركية وضريبة القيمة المضافة عند استخراجه سيارة من الجمارك، ونوصي المشرع الجزائري برفع النسبة في التعيين لتكون ٥٪ على الأقل، وأن يركز على مؤهلات مُتحدِّي الإعاقة وقدراتهم. ونوصي المشرع المصري بالنص صراحة على التعامل مع الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة أمام القضاء ولاسيما في قضايا الوصاية على المال من خلال المنصات الإلكترونية. كما نوصيه بالنص على أحقية المساعد القضائي أو القيم أو الوصي للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة الذهنية بهذه الحقوق المعنوية الخاصة بالسياحة والترفيه كونه هو الذي يتعب نفسيًا من العناء الذي يقدمه لمُتحدِّي الإعاقة.

الكلمات المفتاحية: الإعاقة – حقوق الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة – ذوى الاحتياجات الخاصة – ذوى الأعذار – الأطفال مُتحدِّي الإعاقة – الحقوق المادية – الحقوق المعنوية.

Rights of people with disabilities

A comparative study between Sharia and law

Hana Mohammed Hussein Ahmed Al-Tamimi[1*], Ahmed Kamal Ramadan Gomaa Shaheen[2]

[1] Department of Financial and Banking Sciences, Faculty of Islamic Sciences, University of Baghdad, Iraq.

[2] Department of Private Law, Faculty of Law, Alexandria University, Egypt.

* Email of corresponding author: Hanaa.ahmed@cois.uobaghdad.edu.iq

Abstract:

This research aims to identify a specific term for persons with disabilities, since some jurists and legislators called them the term "disabled", as well as clarifying the rights of persons with disabilities in Islamic Sharia and comparing them with the law. The research is based on the comparative analytical method. And we reached a set of results, the most important of which is that the excuse is a condition or description of an accident in the taxpayer that calls for mitigating the legal ruling, dropping it or replacing it without sin. And that naming a disabled person a person with a disability is the best designation because it states all disabilities and raises the morale of its owner. Persons with disabilities have several rights, including financial rights, indirect material rights, and other moral rights, the last of which are related to public services, and some are related to various activities. And that the Egyptian law, when it stipulated moral rights related to cultural and tourist activities, was talking about people with non-mental disabilities, because all those with intellectual disabilities may not realize that. Therefore, we propose a set of recommendations, the most important of which is the recommendation of the Egyptian legislator to grant monetary support to all persons with disabilities unless they have the ability to work or not. We also recommend that the Egyptian legislator should exempt all students with disabilities from school fees, especially those who receive social assistance We also recommend the Egyptian legislator to fully exempt the transportation fee for the person with disabilities and his assistant. We also recommend that the Egyptian legislator also exempt the disabled from the fee for developing the

state's public resources, in addition to customs duties and value-added tax when extracting a car from customs We recommend that the Algerian legislator raise the percentage in the appointment to be at least 5%, and focus on the qualifications and abilities of the challenged with disabilities. We recommend that the Egyptian legislator expressly stipulate dealing with persons with disabilities before the judiciary, especially in cases of guardianship of money through electronic platforms We also recommend to him to stipulate the entitlement of the legal assistant, trustee or guardian of people with intellectual disabilities to these moral rights related to tourism and entertainment, as he is the one who is psychologically tired of the trouble he provides to the challenger.

Keywords: Disability - Rights Of People With Disabilities - People With Special Needs - People With Excuses - Children With Disabilities - Material Rights - Moral Rights.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد.. فإن عظمة التشريع الإسلامي تكمن في ملاءمته لكل الأحوال والظروف التي يتعرض لها الإنسان في كل زمان ومكان. والإسلام دين الفطرة جاء ومقتضيات هذه الفطرة، فلا يكلف الإنسان فوق طاقته، بل يرفع الحرج والمشقة عنه في جميع التكاليف الشرعية، إذا لم يستطع تأديتها لظروف معينة، كونه دين يسر وليس دين عسر، إذ يقول تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(٢)، وقال تعالى:﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾(٣).

فكثيرة هي الأمور المشتركة بين سائر البشر من حيث الاستعدادات الفطرية والخلقية، والإنسانية، والحقوق والواجبات والتكاليف، وبالجملة فإن جميع الناس الذين تتوفر فيهم هذه المؤهلات يطلق عليهم في نظر الباحثين: الأسوياء، أو الإنسان السوي، أو العادي، أو الطبيعي. وفي الشريعة الإسلامية يستخدم تعبير (المكلف) أو (كامل الأهلية). واعتبرت التقوى ميزان التفاضل بين الأشخاص، فقال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ)(٤).

إلا أن فريقاً من الناس غير أسوياء ولا يستطيعون تأدية التكاليف والواجبات الشرعية والاجتماعية بالوجه الأكمل، كالأعمى والأعرج والأخرس وغيرهم من الأشخاص الذين يعانون من مشاكل تعيق أدائهم.. أطلقت عليهم مصطلح (ذوي الأعذار، أو الضعفاء أو ناقصي الأهلية)، وقد أطلق عليهم حديثا عدد من ا لمصطلحات ذات دلالة واضحة على وجود عجز أو عدم قدرة على القيام بكل التكاليف.. كذوي الاحتياجات الخاصة أو المعوقين، أو مُتحدِّي

---

(١) ينظر سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٢) ينظر سورة الحج الآية ٧٨.

(٣) ينظر سورة البقرة الآية ١٨٤.

(٤) ينظر سورة الحجرات الآية ١٣.

الإعاقة.. ونحن في بحثنا اخترنا اللفظ الأخير لنبتعد عن كل ما يؤثر سلبا على شخصية الفرد المسلم.. وكما يقال لا مشاحة في الاصطلاح.

حيث إن الله عز وجل قد ساوى بينهم وبين غيرهم في الحقوق والواجبات، إلا ما استثناهُ -عزَّ وجلَّ- تخفيفاً بهم ورحمة، فمن حُقوقهم العامة: حقهم في الحياة، وفي الكرامة، والحرية، والتعلُّم والتعليم، والكسب والتصرُّف والتملُّك، وحقهم في العمل، وحقهم في مصارف الزكاة، والزواج والإنجاب. فقيمة الإنسان عند الله بإيمانه، لا بسلامة حواسِّه وأعضائه، يقول رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): (إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)[1].

وفي هذا البحث نتحدث عن اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان الذي يولد معاقاً، أو بعد ولادته يتعرض لعارض (عوق) بدني أو عقلي يحيل دون تأديته (التكاليف الشرعية) للواجبات المادية والمعنوية المكلف بها، والعيش بشكل سوي مثل باقي أفراد المجتمع، فقد اهتمت بهم وأطلقت عليهم تسمية– ذوي الأعذار–، لعدم امتلاك اصحبها القدرة على تأدية الواجبات والتكاليف الشرعية، وأصدرت لهم رخصاً تساعدهم في أداء التكاليف الشرعية. أن صفات الله -عز وجل- العدل على ذاته العلية، وهذا العدل يقتضي أن يعوض كل ذي نقص عن نقصه؛ فمن أصيب في جانب تفوق في آخر. وقد أطلقت عليهم عدة مصطلحات تتقارب في المعنى. ومنها مُتحدِّي الإعاقة.. ولاشك أن حقوق الأشخاص-ذوي الأعذار أو مُتحدِّي الإعاقة- تُعد من أهم الحقوق الإنسانية، كونهم الفئة الأشد حاجه للحماية والاهتمام، لاسيما أن وجود فرد منهم داخل أسرة ما يؤثر تأثيراً سلبياً علي الأسرة بكاملها من جميع النواحي النفسية، والاقتصادية، والاجتماعية. لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية ومعظم قوانين الدول العربية بوضع أحكام وقوانين تنظم حقوقهم، بل خصصت هيئة الأمم المتحدة يوم (الثالث عشر من كانون الأول) سنوياً، يوماً عالمياً لذوي الاحتياجات الخاصة، لكي تذكر العالم بحقوق وقضايا ومشاكل هذه الفئة من المجتمع العالمي.

---

(١) ينظر صحيح مسلم – باب الإخلاص وإحضار النية.(رقم الحديث ٢٥٦٤)

وتعد الحقوق التي تنص عليها القوانين العربية لذوي الاحتياجات الخاصة، سواء إن كانت حقوقاً مادية أو حقوقاً معنوية، واجباً على كل دولة، بل واجب على العالم أجمع، لكي ندمج هذه الفئة، التي قدر الله أن يخلقها أو يصيبها بهذه الإعاقة، داخل المجتمع على قدم المساواة مع بقية أفراده، ولابد أن نعلم أن هذه الفئة لديهم طاقات تبني دولاً، ولو أتحنا لهم الفرصة، أو بمعنى مكنّاهم من العمل، لأثبتوا أنهم اكفأ من غيرهم من الأسوياء.

أهمية البحث:

لقد ولّدت الألفاظ والمصطلحات السلبية خطأً جسيماً وكبيراً وفظيعاً أرتُكب بحق الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، عندما ركزت التسمية على الجانب السلبي لديهم والذي قد يكون وحيداً، بينما أغفلت جوانب إيجابية كثيرة لديهم. وقد سبب سوء الفهم عند الآخرين إلى قناعة الكثيرين منهم بصعوبة التعامل أو التفاهم مع مثل هؤلاء. وهذا مرفوض في الشريعة الإسلامية وأحكامها الإنسانية كونها كرمت الإنسان، فقال تعالى (وكرمنا بني آدم).. وخاطبت العقول دون الأبدان، وإناطة التكليف بالأهلية (العقل والبلوغ).. فأهمية البحث تكمن في وضع تسمية تعين ذوي الإعاقة على إعاقتهم، وكذلك بيان حقوقهم في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الوضعية التي شرعت لحمايتهم وحفظ حقوقهم المادية والمعنوية، والوقوف على مصطلح محدد لذوي الاحتياجات الخاصة وهو(مُتحدِّي الإعاقة)، لأن بعض الفقهاء والمشرعين أطلقوا عليهم مصطلح "المعاقين"، وهذا مصطلح يؤثر عليهم نفسيًا، أو يُهينهم، لأنه يعبر عن الوصم بالإعاقة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيم هذا البحث كالتالي:

مبحث تمهيدي: تعريف الإعاقة والشخص مُتحدّي الإعاقة.

المطلب الأول: تعريف الإعاقة.

المطلب الثاني: تعريف الشخص مُتحدِّي الإعاقة.

المبحث الأول: حقوق الأشخاص ذوي الأعذار في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف العذر والأعذار المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الأهلية لتكليف الأشخاص وحقوق ذوي الأعذار في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: حقوق الأشخاص مُتحدّي الإعاقة في القانون.

المطلب الأول: الحقوق المادية للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة.

مبحث تمهيدي:
تعريف الإعاقة والشخص مُتحدِّي الإعاقة

قبل أن نعرض لحقوق الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة يجب علينا أن نُعرف الإعاقة، ثم نُعرف من الشخص مُتحدِّي الإعاقة. وهو ما يمكن تناوله في مطلبين: أولهما: تعريف الإعاقة، والثاني: تعريف الشخص مُتحدِّي الإعاقة.

المطلب الأول: تعريف الإعاقة

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف مصطلح مُتحدِّي في اللغة، ثم نعرض تعريف الإعاقة في اللغة، وفي القانون، وعند الفقه. وهو ما يمكن تناوله في فرعين: أولهما: تعريف مُتحدِّي الإعاقة في اللغة، والثاني: تعريف الإعاقة في القانون وعند الفقه.

الفرع الأول: تعريف مُتحدّي الإعاقة في اللغة

جاء مصطلح (مُتحدِّي) في اللغة من تحدَّى يتحدَّى، تحَدَّ، تحَدّيًا، فهو مُتحدِّ، والمفعول مُتحدَّي . وتحَدَّى المخاطر ليصل إلى هدفه: وأجهها وتغلب عليها، وتحَدَّى الموت: رفض الاستسلام وجابهه، وتحَدَّى الصعاب: أي قاومها[١].

أما تعريف الإعاقة في اللغة: من عوق، أي لا خير عنده، وجمعها أعواق، وعاقه عن الشيء صرفه وحبسه، ومن التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف، ويقال: رجل عوّق، تعتاقه الأمور عن صاحبة، والعوق الأمر الشاكل، والتعويق: التثبيط، قال تعالى:﴿قد يعلم الله المعوقين منكم﴾[٢] أي المثبطين الصارفين عن طريق الخير[٣].

وذكر مَجْمَعْ الفقه الإسلامي المعاق: (يُقصد بالمُعوَّق: الشخص العاجز عقلياً أو حِسِّياً أو جَسَدِياً عن القيام بالأعمال التي يَحتاجُ إليها مقارنةً بالشخص السليم) أو هو: الشخص العاجز (عقلياً أو حسياً أو جسدياً) عن القيام بالأعمال التي يحتاج إليها مقارنة بالشخص السليم[٤].

فيمكن القول أن المعاق هو الشخص غير القادر على القيام بالواجبات التكليفية العملية. أي ما يخص الاستطاعة البدنية وما يتعلق بها من واجبات شرعية.

---

(١) ينظر معجم الجامع المانع بالإنترنت على الموقع التالي:

https://www.almaany.com/ar/dict/arar

٪ /D9%84%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9 /

(٢) ينظر سورة الأحزاب آية ١٨ .

(٣) ينظر المفردات في غريب القران للأصفهاني ص٣٥٣، ولسان العرب لابن منظور ١٠\٢٨٠.

(٤) ينظر تقرير مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق:٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م.

الفرع الثاني: تعريف الإعاقة في القانون وعند الفقه

سنتناول في هذا الفرع تعريف الإعاقة في القانون ثم سنعرض تعريفها عند الفقه.

أولاً- تعريف الإعاقة في القانون: عرفت المادة الأولى من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي الإعاقة بأنها "أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعياً"(١).

عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة بأنها: "تتمثل في كل قصور يعاني منه الفرد نتيجة الإصابة بمرض عضوي أو جسدي أو عقلي يؤدي إلى حالة من العجز الذي لا يمكنه من أداء واجباته الأساسية معتمداً على ذاته أو ممارسة عمله والاستمرار فيه بالمعدل الطبيعي"(٢).

ثانيًا- تعريف الإعاقة عند الفقه: عرف أحد الفقهاء الإعاقة بأنها: "حالة من عدم قدرة الفرد على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المتصلة بعمره، وجنسه، وخصائصه الاجتماعية، والثقافية في مجتمعه الذي يعيش فيه، ليبرز قدراته وطاقاته، ويشارك في التنمية المستدامة لمجتمعه ووطنه، محاولاً تجاوز مختلف العقبات والعراقيل الحياتية التي تعترضه، وذلك نتيجة الإصابة، أو العجز الظاهر في أداء الوظائف الفسيولوجية (الحسية أو الحركية)، أو العقلية أو الاجتماعية"(٣). وعرفها آخر بأنها: "ما هي إلا حواجز تقف أمام الشخص وتحد من قدرته على ممارسته لوظائفه في المحيط البيئي المقيم فيه ما يؤدي إلى عدم وصوله إلى

---

(١) ينظر المادة الأولى الفقرة الأولى من قانون رعاية ذوى الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة٢٠١٣م، الوقائع العراقية، العدد ٤٢٩٥، الصادر في ٢٨/ ١٠/ ٢٠١٣م.

(٢) ينظر أعمال منظمة الصحة العالمية في إقليم شرق المتوسط التقرير السنوي للمدير الإقليمي ٢٠١٢.

(٣) ينظر د/ سعيد بن محمد دبوز: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التربية الخاصة، مجلة معالم للدراسات القانونية، العدد الرابع، جوان ٢٠١٨م، ص١٨٨وما بعدها. من خلال الموقع التالي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/rechercheGeneral

مبتغاه وقصوره من ممارسته لحياته كأقرانه"[١]. وعرفها آخر بأنها: "حالة قد تحدث للإنسان تمنعه من القيام ببعض المهام ما لم يتم تقديم الإمكانيات والوسائل التيسيرية لتمكينه من القيام بهذه المهام، وهذه الحالة قد تكون عقلية كالإعاقة الذهنية، وقد تكون جسدية كالإعاقة السمعية، أو البصرية، أو الحركية"[٢].

المطلب الثاني: تعريف الشخص مُتحدّي الإعاقة

لكي نصل لتعريف جامع للشخص مُتحدِّي الإعاقة سوف نعرض تعريفه في القانون، وعند الفقه. وهو ما يمكن تناوله في فرعين: الأول: تعريف الشخص مُتحدِّي الإعاقة في القانون، والثاني: تعريف الشخص مُتحدِّي الإعاقة عند الفقه.

الفرع الأول: تعريف الشخص مُتحدّي الإعاقة في القانون

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[٣].

وعرف المشرع المصري الشخص ذا الإعاقة بأنه: " كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء أكان بدنياً، أو ذهنياً أو عقلياً، أو حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، ما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعاله مع المجتمع وعلى

---

(١) ينظر أ/ عبد الله عبد الكريم فياض الجالودي: حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٤م، ص٢٥. من خلال الموقع التالي:
http://search.mandumah.com/Author/Home?author

(٢) ينظر أ/ تقى فيصل المجالي: حقوق ذوي الإعاقة في التشريع الأردني دراسة مقارنه، رسالة ماجستير كلية عمادة الدراسات العليا جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٦م، ص١٣ومابعدها.

(٣) ينظر المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، نيويورك لسنة ٢٠٠٦.

قدم المساواة مع الآخرين"[١]. أما المشرع العراقي فقد فرّق بين ذو الإعاقة وذوي الاحتياج الخاص من خلال قانون رعاية ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة٢٠١٣م، فعرّف ذو الإعاقة بأنه: "كل من فقد القدرة كليا أو جزئيا على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدت إلى قصور أدائه الوظيفي"[٢]. بينما عرّف ذا الاحتياج الخاص بأنه: "الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة"[٣].

وعرّفه القانون الاتحادي رقم ٢٩لسنة٢٠٠٦م للإمارات العربية المتحدة بأنه: "كل شخص مصاب بقصور واختلال كلي أو جزئي بشكل مستمر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته المادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة"[٤].

بينما عرّف المشرع الجزائري الشخص المعاق بأنه: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو نشاطات أولية عدة في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو

---

(١) ينظر المادة الثانية من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية العدد٧مكرر (ج)، الصادر في ١٩/ ٢/ ٢٠١٨م.

(٢) ينظر المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون رعاية ذوى الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة٢٠١٣م، الوقائع العراقية، العدد ٤٢٩٥، الصادر في ٢٨/ ١٠/ ٢٠١٣م.

(٣) ينظر المادة الأولى الفقرة الثامنة من قانون رعاية ذوى الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨).

(٤) ينظر قانون اتحاد الإمارات العربية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥٣، السنة ٣٦، بتاريخ ٢٦/ ٨/ ٢٠٠٦م.

الحركية أو العضوية أو الحسية"[١]. يتضح من هذا التعريف أنه فصل صفة المعاق إذ وسع من هذه فئة المعاقين وأعطى هذه الصفة على حسب الحالة سواء المتعلقة بالشخص من ولادته أو تلك المكتسبة من علمه كشخص طبيعي.

أما المشرّع الأردني فقد عرّف الشخص المعوق بأنه: "كل شخص مصاب بقصور كلى أو جزئي بشكل مستقر في أي حاسة من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل، بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين"[٢]. أما المشرّع اللبناني فقد عرّف الشخص المعاق بأنه "الشخص الذي تدنت أو انعدمت قدرته على ممارسة نشاط حياتي هام وأحد أو أكثر، أو تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده. أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي بدني أو حسي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبيا أن تدوم "[٣]. والمشرع الفلسطيني عرّف الشخص المعاق بأنه: "ذلك الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه، أو قدرته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله

---

(١) ينظر المادة الثانية من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الجزائري رقم ٠٢/ ٠٩ مؤرخ في ٨/ ٥/ ٢٠٠٢م الجريدة الرسمية العدد ٣٤، السنة ٣٩.

(٢) ينظر المادة الثانية من قانون حقوق الأشخاص المعوقين الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧م، الجريدة الرسمية، عدد ٥٢٠٥، بتاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠١٣م.

(٣) ينظر المادة الثانية من القانون اللبناني رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٩م الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، رقم المرسوم ١٨٣٤ تاريخ ٣ كانون الأول ١٩٩٩، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٥، تاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٠٠م.

غير المعوقين"[١]. ويتضح من هذا التعريف أنه مطابق ومقتبس من التعريف الأردني لأنه سابق عليه.

أما القانون الكويتي فقد عرّف الشخص ذو الإعاقة بأنه: "كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[٢].

الفرع الثاني: تعريف الشخص مُتحدّي الإعاقة عند الفقه

في الواقع مصطلح ذوى الاحتياجات الخاصة هو المصطلح الأكثر استخداماً في عصرنا الحديث. وقد يخلط البعض بين مصطلح ذوى الاحتياجات الخاصة ومصطلح ذوى الإعاقة، فمصطلح ذوى الاحتياجات الخاصة من المصطلحات الفضفاضة الذي يشير إلى الأشخاص الذين تختلف حاجاتهم عن غيرهم من البشر، فالمصطلح يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والموهوبين والمرضى والحوامل والمسنين وغيرهم. فذوى الإعاقة هم فئة من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، وتندرج تحت هذا المصطلح جميع أنواع الإعاقات على اختلاف أنواعها، ومنها الإعاقة البصرية والسمعية والعقلية والجسدية والنفسية وغيرها[٣]. وهناك اتجاه في العلوم الإنسانية والتربوية يرى استخدام مسمى ذوي الاحتياجات الخاصة للدلالة على فئة ذوي الإعاقة، لأن هذا المصطلح يعد أقل وقعاً في وصم الشخص بالإعاقة، ويحد من الآثار

---

(١) ينظر المادة الأولى من قانون حقوق المعاقين الفلسطيني رقم ٤ لسنة ١٩٩٩م، صدر في مدينة غزة بتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٩٩م.

(٢) ينظر المادة (١/ ١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي، الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد ٩٦٤، الصادر يوم الأحد ٢٨/ ٢/ ٢٠١٠م.

(٣) ينظر د/ عبد الرحمن سيد سليمان: سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، الجزء الأول، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٥.

النفسية السلبية على الفرد، وهذا ما أثبته علم النفس والاجتماع والتربية، وأن ما يطلق على الشخص ذي الإعاقة قد يكون أكثر تأثيراً من الإعاقة ذاتها، لهذا يجب الحذر عند استخدام المصطلحات، ولاسيما مع هذه الفئات الحساسة من أجل مساعدتهم في تخطي المصاعب النفسية والجسدية نتيجة الإعاقة[١].

وعليه يفضل استخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة على ذوي الإعاقة لأن كلمة معاق تعد كلمة قاسية في مدلولها على نفسية الشخص الذي تنقصه مهارات للقيام بتصرفات وسلوكيات بشكل طبيعي وسليم، ما يؤثر عليه نفسياً ويشكل لديه اضطرابات نفسية، إلى جانب إحساسهم بالعجز والحاجة إلى المساعدة دائما[٢]. ونظراً لتطور المصطلحات ومواكبة هذا التطور استخدم بعض الفقهاء مصطلحات متعددة، منها: غير العاديين، والفئات الخاصة، وذوو الاحتياجات الخاصة، وهناك من الفقهاء من يرى أن مفهوم الإعاقة والمعوقين هو نفسه مفهوم الفئات الخاصة أو الاحتياجات الخاصة [٣].

وبناء عليه نعتقد أن مصطلح "مُتحدِّي الإعاقة" هو مصطلح جامع كونه يجمع كل أنواع الإعاقات، بالإضافة لذلك تعطى الدافع المعنوي لصاحب الإعاقة على تحملها وتحديها. فنجد أحد الفقهاء عرف الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم هم "أولئك الذين لديهم إعاقات بدنية

---

(١) ينظر د/ تهاني محمد عثمان منيب: اتجاهات حديثة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٩.

(٢) ينظر د/ حليلا لي أمينة: جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، عدد٣، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيي فارس بالمدية مخبر السيادة والعولمة، الجزائر، سنة ٢٠١١م، ص٣. من خلال الموقع التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/rechercheGeneral

(٣) ينظر د/ السيد عتيق: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٣٠ وما بعدها.

أو عقلية أو ذهنية أو حسية طويلة الأجل التي حين التعامل مع مختلف الحواجز قد تعوق المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[١].

وآخر عرف الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم: "فئة من أفراد المجتمع تصاب بإعاقة معينة تجعلها غير قادرة على التكيف مع المجتمع" [٢].

وآخر عرف المعاق، بأنه "الشخص الذي يتدنى مستوى أدائه عن أقرانه بشكل ملحوظ في مجال من مجالات الأداء وبشكل يجعله غير قادر على متابعة الآخرين إلا بتدخل خارجي أو بإجراء تعديل كلي في الظروف المحيطة به[٣]. يتضح من هذا التعريف أنه قارن مستوى الأداء بين الشخص المعاق والأسوياء.

ومن الفقه من عرف الشخص ذوي الإعاقة بأنه "المصاب بإعاقة مزمنة أو حادة ترجع إلى الضعف الجسمي أو العقلي أو تركيبة من الضعف الجسمي والعقلي، التي ينتج عنها قصور أساسي في ثلاث مجالات من أنشطة الحياة الأساسية أو أكثر وكذلك في رعاية المعاق لنفسه"[٤].

---

(١) ينظر د/ معاذ بن فهد بن عبد العزيز عبدالله الحلوان: القوانين والتشريعات الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، جمعية الثقافة من أجل التنمية، عدد١٤١، س٢٠، ٢٠١٩م، ص٢٥٩. موقع بنك المعرفة المصري. http://www.ekb.eg

(٢) ينظر د/ موايسي بوعلام: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الفقه والقانون، عدد١٧، الرباط، ٢٠١٤م، ص١٧٧. من خلال الموقع التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/rechercheGeneral

(٣) ينظر د/ أحمد بن عيسى: الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، الرباط، ٢٠١٢، ص٥. من خلال الموقع التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/99568

(٤) ينظر د/ أحمد بن عيسى: المرجع السابق، ص٦.

وآخر عرف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم: "تلك الفئة البشرية التي توجد فيها اختلافات عن الأشخاص الطبيعية سواء اختلافات عقلية أو نفسية أو جسدية، وتحتاج هذه الفئة إلى معاملة ورعاية وعناية خاصة جداً على مستوى أعلى من الأشخاص الطبيعيين، سواء من ذويهم أو الدولة أو فئات المجتمع ككل، كما تحتاج إلى حماية ورقابة مناسبة لحقوقهم المختلفة"[١]. فيوجد "كل شخص ليست لديه قدرة كاملة على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية للحياة العادية، نتيجة إصابة وظائفه الحسية أو العقلية أو الحركية أو إصابة ولد بها أو لحقت بعد الولادة"[٢]. وفي الحقيقة أن هذا التعريف ركز على الجانب الصحي ولم يتطرق إلى الجانب الاجتماعي.

ومن خلال ملاحظاتنا السابقة نعتقد أن الشخص مُتحدِّي الإعاقة: هو الشخص الذي يصاحب إعاقة (خلقية، مكتسبة) قد تمنعه أو تعوقه عن أداء مهامه الحياتية. ويتميز هذا التعريف بأنه وجيز وجامع حيث أنه جمع كل الإعاقات دون ذكرها سواء الإعاقة الخلقية أو المكتسبة، وأيضا ذكر أن الإعاقة قد تعوقه من أن يمارس أعماله، لكن ليس كالشخص العادي، وقد تمنعه عن أداء ممارسة هذه الأعمال مثل الإعاقة الذهنية وغيرها.

---

(١) ينظر د/ خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ: الحماية المكفولة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (دولياً-إقليمياً-وطنياً)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٧٥، ٢٠١٩م، ص٣٨٥.

(٢) ينظر د/ عمر التوم الشيباني: الرعاية الثقافية للمعوقين، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٩م، ص١٤.

المبحث الأول:
حقوق الأشخاص ذوي الأعذار(مُتحدِّي الإعاقة) في الشريعة الإسلامية

لقد امتن الله -عز وجل- على بني آدم أن خلقهم في أحسن تقويم، وسخّر لهم ما في السماوات والأرض جميعاً، ولكن شاءت إرادته وحكمته أن يوجد مَن لديهم بعض الإصابات أو الإعاقات، سواء أكانت إعاقة وُلدوا بها، أم أصابتهم في تقلبات الحياة وظروف الدهر، فأطلق عليهم (ذوي الأعذار). أو كما يطلق عليهم حديثا مُتحدِّي الإعاقة، كونهم يتحدون الإعاقة التي تمنعهم من أن يكونوا أسوياء.

وإن للأعذار المعتبرة شرعاً دوراً في بناء الأحكام الشرعية، إذ يتغير التكليف الشرعي (الحكم) للمكلف به على وجه الإلزام إلى: التخفيف أو الإسقاط أو الإبدال أو التقديم أو التأخير، مراعاة لظروف وقدرات وأحوال أصحاب الأعذار والحاجات الخاصة، تدل على ذلك الأدلة الشرعية الصحيحة، منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، فقال الله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[1]، وكذلك بعض القواعد الشرعية ،مثل قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[2].

المطلب الأول: تعريف العذر والأعذار المعتبرة في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية بكل أحكامها جاءت مناسبة لفطرة الإنسان المسلم العاقل وإمكانياته المادية والجسدية، مراعية لتفاصيل وظروف حياته، وقد تتغير الأحكام وفق ما يطرأ من عوارض وتغيرات جسدية وخلقية.. وقد حدد الفقهاء أحكام خاصة لهؤلاء الأشخاص (ذو الأعذار)، وفي الوقت الحاضر غالبا ما يطلق عليهم ذوي الاحتياجات الخاصة.. أو مُتحدِّي الإعاقة، وهذه التسمية الأخيرة اخترناها لتكون عنوان بحثنا بإذن الله.

---

(١) ينظر سورة النور الآية ٦١.

(٢) ينظر كتب القواعد الفقهية.

الفرع الأول: تعريف العذر

العذر في اللغة: هو الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار، وهو رفع اللوم. فيقال: ولي في هذا الأمر عذر، ومعذرة، أي خروج من الذنب، وعذرته عذراً رفعت عنه اللوم فهو معذور غير ملوم[١] والمعتذر قد يكون محقاً وقد لا يكون محقاً. فقال تعالى:﴿يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم، قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم﴾[٢]، قوله (لا تعتذروا): أي لا عذر لهم. وقال تعالى:﴿ وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم﴾[٣] وهم الذين لا عذر لهم، وقال تعالى: ﴿فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا﴾[٤] وقال تعالى: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة، ولو ألقى معاذيره﴾[٥].

أما في الاصطلاح: العذر في الشَّرْع له مَعانٍ متعدِّدةٌ، تختلف باختلاف الموضِع المستخدَم، وهو: أمرٌ – منصوص عليه – يطرأ فيَمْنَع الحُكم أو يُخفِّفه، ويزول المنعُ أو التخفيف بزواله، ويتحتَّمُ المنع أو التخفيف بوجوده. أو:(هو تحري الإنسان ما يمحو به ذنوبه)[٦].

ويمكن القول أن العذر هو عبارة عن حالة أو وصف عارض يعتري المكلف يستدعي تخفيف الحكم الشرعي أو إسقاطه أو إبداله من غير إثم. وأبرز ما يهم بحثنا هنا هو عذر زوال العقل.. كون كل الأحكام الشرعية تخاطب العاقل البالغ المسلم المكلف والمستطيع على أداء التكاليف الشرعية.

---

(١) ينظر لسان العرب، لابن منظور ، مادة عذره/ ٥٤٤.

(٢) سورة التوبة الآية ٩٤.

(٣) سورة التوبة الآية ٩٠.

(٤) سورة الكهف الآية ٧٦.

(٥) سورة القيامة ١٤.١٥الايتين.

(٦) الأصفهاني لمفردات في غريب القرآن ص ٣٢٧.

الفرع الثاني: الأعذار المعتبرة في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية جاءت ملائمة لكل زمان ومكان ولكل الأحوال والظروف. والشريعة الإسلامية أعطت الإنسان حقه في الحياة. وتبدأ الحياة الطبيعية لكل إنسان ببدء تكون الجنين، بشرط ولادته حياً، وتنتهي الشخصية الطبيعية بالوفاة الحقيقية (الموت)، ولكل إنسان حقوق ومن ثم تجب عليه واجبات. ولم تقيد الحقوق بشخصية إنسانية دون أخرى، وإنما الناس سواسية كأسنان المشط.

وقد تعرض للإنسان عوارض تخرجه عن الوضع الطبيعي يتعذر معها القيام بالتكليف على وجه مشروع ابتداءً، فجعل له الشارع رُخصاً تخلص صاحبها من الحرج وترفع عنه ثقل التكليف وتجعله في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخص، لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه[١]، فقال تعالى:﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾[٢]، وقال تعالى:﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿فإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[٤].. وبعض هذه العوارض تؤثر على الأهلية وكمالها، ووجوبها...والأعذار المعتبرة في نظر الشريعة والتي بنيت عليها الأحكام منها ما هو ملازم للإنسان، ومنها ما هو غير ذلك.

- **ما كان ملازماً في الغالب: مثل المرض**. والمرض الذي يعد عذراً هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص. وكالاستحاضة، وسلس البول[٥] وانفلات الريح، وانطلاق البطن،

---

(١) أثر الأعذار في بناء الأحكام الشرعية محمد عقلة العلي. بحث مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون م\٤٢،العدد ٣ لسنة ٢٠١٥م\الجامعة الأردنية، ص١١١٣.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٣.

(٣) سورة المائدة الآية ٣.

(٤) سورة النساء الآية ١٠١.

(٥) هو ما خرج بنفسه غير ماء الأحداث من غير اختيار،... عنه ولا يجب غسله إلا للضرورة إذا كان لازم كل يوم ولو مرة ،.ينظر الدردير، الشرح الصغير١\٧٢.

والجرح الذي لا يرقأ، والرعاف الدائم وما شابهها، والمريض من يتصف بذلك[١]. فهذه الأمراض إذا أصابت المسلم يكون معذوراً، والمعذور بهذا الاعتبار هو الذي لا يمضي عليه وقت إلا والحدث الذي ابتلي به موجود، وهذه الأعذار لها أحكامها في العبادات ومنها الطهارة على وجه الخصوص.

- **الإغماء** الذي يشبه الجنون من حيث أن (المغمى عليه) يفقد عقله ووعيه في حالة الإغماء. فهل يكون حكمه حكم المجنون؟ ولا يجب عليه شيء من قضاء الصلوات التي فاتته في فترة الإغماء، وللعلماء في ذلك تفصيل.

- **القدرة البدنية** (الاستطاعة شرط لوجوب التكاليف)، فقد فرض الله -سبحانه وتعالى- الجهاد على المسلم المكلف القوي القادر المستطيع، فمن لا قدرة له واستطاعة فلا جهاد عليه، وذلك لأن القتال والجهاد في سبيل الله يتطلبان بذل القوة والجهد والوسع، ومن لا يملك ذلك ولا وسع له ولا طاقه، يكون تكليفاً بما لا يطاق، فالأعمى، والأعرج، والمريض، والشيخ الطاعن في السن، الهرم، والضعيف الذي لا يجد قدرة على القتال، فهؤلاء جميعاً ومن شاكلهم لا جهاد عليهم في الإسلام، ومن رحمة الله عز وجل بعباده، قال تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج)[٢] وقال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[٣]. أي إلا طاقتها وقابليتها لتنفيذ الأحكام الشرعية. سمح الإسلام لأصحاب الأعذار المشروعة الذين صح إيمانهم وصحت نواياهم أن يتخلفوا عن الجهاد، فقال تعالى: (ليس

---

(١) التعريفات للجرجاني ١٣٢ص.

(٢) سورة الفتح آية ١٧.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦.

على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله)[١]. وقد تحدث الفقهاء عن شروط وجوب الجهاد[٢].

وبالنسبة إلى فريضة الحج، فإذا تحققت شروطه وجبت الفريضة على المكلف، إلا أنه إذا وجد مانع يحول بينه وبين أداء الفرضة، وأن هذا ميؤوس من زواله كمن به مرض أو عاهة لا يرجى زوالها بحيث لا يمكنه مباشرة الحج بنفسه، فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة جواز النيابة في فريضة الحج ، وإن كانت عبادة مالية وبدنية، إلا أن الجانب المالي فيها غالب. وأن من عجز عن الأداء مباشرة وهو لديه القدرة على الاستنابة وجبت عليه الإنابة ما دام عجزه مستمراً، لأن استمرار العجز هو شرط جواز النيابة[٣]. وخالف المالكية في هذه المسألة، وذلك لترجيحهم جانب البدنية على المالية في الحج، ولذلك قالوا إنه لا تجوز النيابة في الحج سواء أكان المكلف مريضاً أم صحيحاً، أو من عجز عن الحج بنفسه، فلا يجب عليه الحج بتاتاً غير مستطيع، كون الاستطاعة شرط الوجوب. وهناك أعذار ترفع عن المكلف الحرج والمشقة وتدفع عنه الضيق في عباداته وتكاليفه وذلك في أحواله كافة، ومنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه كالبرد والمطر والخوف.

المطلب الثاني: الأهلية لتكليف الأشخاص وحقوق ذوي الأعذار في الشريعة الإسلامية

بينا أن أحكام الشريعة الإسلامية تتغير وفق ما يصيب الإنسان من عوارض سماوية أو غير سماوية. كونها متعلقة بذات الإنسان المسلم العاقل البالغ القادر على تأدية هذه الأحكام، فالخطاب الشرعي موجه للعقول السليمة التي تحملها الأجساد السليمة والمعاقة.

---

(١) سورة التوبة آية ٩١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧\٩٨. المغني٨\٣٤٨، ومغني المحتاج ٤ / ٢٠٩.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢\٨١٥،المهذب للشيرازي ١\١٩٨، كشاف القناع للبهتوي ٢\٣٩٠.

الفرع الأول: الأهلية مناط التكليف وأحكام أهلية الأداء الكاملة

الأهلية في اللغة هي الاستحقاق والصلاحية، يقال فلان أهل للإكرام أي مستحق له[١]، فهي الصلاحية لصدور الشيء عن الإنسان ومطالبته به، أو الاستحقاق. وهو المراد بها في قوله تعالى: (.. وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا)[٢].

أما الأهلية في الفقه الإسلامي، فهي: صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً للخطاب التشريعي[٣]. أو: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو صلاحية الشخص للإلزام والالتزام[٤]. فهي ملازمة للإنسان من يوم ظهوره في الحياة، فيصير أهلاً للإلزام والالتزام.

وقد ميز الفقهاء الأهلية من حيث المناط الذي تناط به بين نوعين، هما:

١ـ **أهلية وجوب**: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات. وأساس ثبوتها وجود الحياة. وهي تختلف في الواقع عن الذمة، التي هي: وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له وعليه. فهي وعاء اعتباري مفترض أو مقدر وجوده في الإنسان، وتلازمه منذ بدء الحياة إلى نهايتها. ومناطها الحياة الإنسانية فحكمها صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام.

٢ـ **أهلية أداء**: فهي صلاحية اكتساب الحقوق ووجوب الواجبات، لكن أغلب الفقهاء المسلمين يعبرون عن أهلية الوجوب بالذمة. ومناطها العقل والتمييز وحكمها صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً[٥]، فهي صلاحية الإنسان المكلف

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: (أهل) (١١/ ٢٩، ٣٢)، مختار الصحاح (ص ١٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٠٥).

(٢) سورة الفتح الآية ٢٦.

(٣) المدخل الفقهي، الزرقا، ٢ / ٧٣٩).

(٤) الأهلية في الفقه الإسلامي ،وهبة الزحيلي،٤\٩٦٠.

(٥) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ج ١ / ٢٩٢).

(البالغ العاقل) لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتدّ به شرعاً. وأساس ثبوتها شرعاً التمييز أو البلوغ عاقلاً. وهي ترادف المسؤولية، فالصلاة والصيام ونحوهما من الواجبات الشرعية التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب، والجناية على مال الغير توجب المسؤولية[١]. وهذان القسمان قسّما إلى قسمين أيضاً: أهلية الوجوب الكاملة، وأهلية وجوب ناقصة، فكانت الأقسام بذلك أربعة. [٢]

والذي يهم موضوع حقوق ذوي الاحتياجات هي أهلية الأداء الكاملة، التي تثبت قدرة كاملة لمن صار بالغاً (بلغ الحلم) عاقلاً، والبلوغ يحصل إما بالإمارات الطبيعية كالاحتلام أو رؤية الحيض، وإما بتمام الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء.

والأصل أن أهلية الأداء تتحقق بتوافر العقل، ولما كان العقل من الأمور الخفية ارتبط بالبلوغ لأنه مظنّة العقل، والأحكام ترتبط بعلل ظاهرة منضبطة، فيعدّ الشخص عاقلاً، وتثبت له حينئذ أهلية أداء كاملة، ما لم يعترض عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو السفه. وإذا اكتملت أهلية الأداء أصبح الإنسان أهلاً للتكاليف الشرعية، فيجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها، وتصح منه جميع العقود والتصرفات، وتترتب عليها مختلف آثارها، ويؤاخذ على جميع الأعمال الصادرة منه.

ـالأحكام والحقوق التي تثبت للبالغ الراشد (أحكام أهلية الأداء الكاملة)

إذا بلغ الإنسان رشيداً فقد أصبح أهلاً للقيام بجميع التصرفات الشرعية التي يعتد بها الشارع ويرتب عليها أحكاماً شرعية وتعد كل أقواله وأفعاله الشرعية أقوالاً وأفعالاً صحيحة نافذة منذ

---

(١) أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي (دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م والطبعات اللاحقة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

(٢) علم أصول الفقه ،عبد الوهاب خلاف، (الطبعة السابعة)، مصر ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.

صدورها وهذا محل اتفاق الفقهاء. وليس للرشد سن معينة عند جمهور الفقهاء، وإنما هو متروك لاستعداد الشخص وتربيته وبيئته، وليس في النصوص الشرعية تحديد له(١).

إلا أن هذه الأهلية قد يعترضها عارض فيؤثر فيها، **والعوارض** هي ما يطرأ على الإنسان فيزيل أهليته أو ينقصها أو يغير بعض أحكامها. وهي نوعان عند علماء أصول الفقه:

١ - **عوارض سماوية**: وهي التي لم يكن للشخص في إيجادها اختيار واكتساب. وهي أحد عشر عارضاً: الجنون، والصغر، والعتّة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق -الذي كان في الماضي-، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت.

٢ - **عوارض مكتسبة**: وهي التي يكون للشخص دخل واختبار في تحصيلها. هي سبعة أنواع، وكلها يتسبب بها الإنسان بنفسه، إلا الإكراه فهو من غيره، وهي: الجهل، والسُّكْر، والهزل، والسفه، والسفر، والخطأ، والإكراه..

فاذا حصل اختلال أو ضعف أو عطل في العقل نشأ عنه اضطراب أو هيجان أو فقدان الوعي والإدراك(٢)، وحكمه أنه سواء أكان مُطْبقاً (مستمراً) أم غير مطبق (متقطع) معدم للأهلية حال وجود الخلل أو الضعف أو التعطيل، ولكنه يطالب بضمان أفعاله الجنائية على النفس أو المال(٣).رفع عنه التكليف.

وهنا المعاق هو الذي يعاق عضو من أعضاء جسمه أو كلها. وقد اتفق الفقهاء على أنّ الصبي إذا بلغ سفيهاً يمنع عنه ماله، ويظل تحت ولاية وليه، لقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤\٣٧١.

(٢) المدخل الفقهي للزرقاء ٤٦٠.

(٣) مرآة الأصول: ٤٣٩/ ٢، التقرير والتحبير: ١٧٣/ ٢، كشف الأسرار: ص ١٠٨٣، التلويح على التوضيح: ١٦٧/ ٢.

التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها}[١]. ويستمر هذا المنع عند جمهور الفقهاء، حتى يتحقق رشده لقوله تعالى: {فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم}[٢]. كون عقله لم يكتمل إلى سن الرشد، فكل إصابة تعيق الإنسان عن أداء الواجبات تجد لها حكماً في الشريعة الإسلامية، من إبدال الفعل التكليفي أو رفعه وتأجيله إلى وقت الصحة أو إسقاطه. وهذا كله رحمة من الله سبحانه وتعالى بالعباد.

الفرع الثاني: حقوق ذوي الأعذار (مُتحدّي الإعاقة) في الشريعة الإسلامية

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بكل أفراد مجتمعها وعلى وجه الخصوص الأشخاص الذين يعانون من عوق جسدي لفقدان عضو من أعضاء جسدهم أو تعطيله، لأي سبب من الأسباب.. فالخالق جل شأنه لم يترك عبده. ولم يكلفه أكثر مما يستطيع.

ومن أراء الفقهاء التي سبق وأن بيناها، يتضح أن الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الأعذار أو مُتحدِّي الإعاقة تتغير وفق حاجيات وقدرات الشخص المعني. ومنها ما يسقط، وأخر يخفف أو يستبدل.. فالله سبحانه وتعالى قد أباح الأخذ بالرخص للظروف الحرجة.. وأكد على رفع الحرج عن الأشخاص غير القادرين على أداء الفروض الدينية والتكاليف الشرعية.. فمثلا الجهاد بالنفس يسقط عن مُتحدِّي الإعاقة.. وأداء الصلاة يتغير من القيام والقعود إلى أدائها جالسا أو إلى الإيماء فقط حسب قدرة المعاق.. ولا تجب الجمعة على الأعمى إلا إذا وجد القايد له أو تيسرت له سبل الوصول إلى المسجد التي تقام به الجمعة. فما أحسنه من دين يراعى في أحكامه كل فئات المجتمع كلا حسب طاقاته وإمكانياته البدنية والمادية والمعنوية.

---

(١) سورة النساء الآية ٥.

(٢) سورة النساء الآية ٦.

المبحث الثاني:
حقوق الأشخاص مُتحدّي الإعاقة في القانون

اهتمت العديد من الدول العربية بوضع قوانين لحماية حقوق الأشخاص مُتحدَّى الإعاقة، وكل منهم له تسميته المختلفة، ومنها مصر[1]، والعراق، والجزائر، والسعودية، والإمارات، وغيرها من الدول. ونصت كلا منهم داخل تشريعها على نصوص تعطي للشخص مُتحدِّي الإعاقة إما حقًا ماديًا وهو الحق الذي من خلاله قد يحصل بشكل مباشر أو غير مباشر على أموال مثل حقه في الإعفاء الجمركي والضريبي عن استيراده لسيارة، أو حقًا معنويًا وهو الحق الذي من خلاله لا يحصل على أموال لكن يحصل على دافع معنوي يساعده في تحدي إعاقته مثل حقه في المشاركة في الحياة السياسية والثقافية، وحقه في عدم التمييز بسبب الإعاقة. وهو ما يمكن تناوله في مطلبين: أولهما: الحقوق المادية للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة، والمطلب الثاني: الحقوق المعنوية للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة.

المطلب الأول: الحقوق المادية للأشخاص مُتحدّي الإعاقة

لا شك أن الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة هم أعضاء في المجتمع، لهم حق العيش والبقاء في مجتمعاتهم المحلية التي ينتمون إليها، لذلك اهتمت العديد من الدول العربية بوضع قوانين لحماية حقوق الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة، وكل منهم له تسميته المختلفة، ومنها مصر، والعراق، والجزائر، والسعودية، والإمارات، وغيرها من الدول. ونصت كل منهم داخل تشريعها نصوصاً تعطي للشخص مُتحدِّي الإعاقة، إما حقاً مادياً: وهو الحق الذي من خلاله قد يحصل بشكل مباشر أو غير مباشر على أموال مثل حقه في الإعفاء الجمركي والضريبي عن استيراده لسيارة. أو حقاً معنوياً: وهو الحق الذي من خلاله لا يحصل على أموال لكنه يحصل

---

(١) اهتم المشرع المصري بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وبدأ النظر إلى حقوقهم في قوانينه منذ عام ١٩٥٩م، فصدر لهم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩م بشأن التأهيل المهني للعاجزين عن العمل وتحديدهم، ثم دمج مواد هذا القانون في قانون العمل، ثم صدر قانون مختص بتأهيل المعاقين رقم ٣٩لسنة١٩٧٥م المعدل بالقانون رقم ٤٩لسنة ١٩٨٢م، ثم صدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠لسنة ٢٠١٨م والذي ألغى قانون ٣٩لسنة١٩٧٥م.

على دافع معنوي يساعده في تحدي إعاقته، مثل: حقه في المشاركة في الحياة السياسية والثقافية، وحقه في عدم التمييز بسبب الإعاقة. وهو ما يمكن تناوله في فرعين: الأول: الحقوق المادية المباشرة للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة. والثاني: الحقوق المادية غير المباشرة للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة.

الفرع الأول: الحقوق المادية المباشرة للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة

الحقوق المادية المباشرة هي تلك الحقوق المالية التي تمنحها الدولة للشخص مُتحدِّي الإعاقة كمساعدات اجتماعية وتمنحها له بصفة دورية، وتلك المساعدات تمنحها الدولة لمُتحدِّي الإعاقة من الأطفال، وتمنحها أيضاً لمُتحدِّي الإعاقة من البالغين.

أولًا- الحقوق المالية المباشرة للبالغين من مُتحدِّي الإعاقة: كما أقرت القوانين الخاصة بمُتحدِّي الإعاقة الحقوق المالية للأطفال، أقرت أيضاً بالدعم المالي للبالغين؛ ونجد ذلك ما نص عليه المشرّع المصري في المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م بالدعم المالي الشهري لمُتحدِّي الإعاقة من البالغين الذين لا يستطيعون القدرة على العمل والذين ينتمون لأسر فقيرة[1]. ونتمنى من المشرّع المصري منح الدعم النقدي لجميع مُتحدِّي الإعاقة سواء من لديه القدرة على العمل من عدمه؛ وذلك لأن الشخص الذي لم تكن لديه إعاقة يعمل بأكثر من عمل لكي يستطيع مقاومة الغلاء ولكي يلبي احتياجات أسرته، أما الشخص مُتحدِّي الإعاقة فقد لا يستطيع بسبب إعاقته أن يعمل إلا في عمل واحد؛ فالدعم الذي تمنحه له الدولة يُعِينهُ بجانب عمله الوحيد على مقاومة الغلاء وتلبية احتياجات أسرته، ولاسيما أن القانون حدد ذلك الدعم لمُتحدِّي الإعاقة الفقراء الذين ينتمون لأسر فقيرة، كما أن مصاريف مُتحدِّي الإعاقة أكبر بكثير من الشخص العادي.

---

(١) ينظر المادة (٦٤) الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

ثانيًا- الحقوق المالية المباشرة للأطفال مُتحدّي الإعاقة: عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م بأن الطفل "هو كل إنسان، لم يبلغ أو لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[(١)].

الحقوق المالية المباشرة التي تمنحها الدولة للأطفال مُتحدِّي الإعاقة تكون متمثلة في الدعم المالي الذي تخصصه الدولة لهؤلاء الأطفال الذين ليس لهم دخل خاص، فتمنحه الدولة لكل طفل لديه إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن. فنجد المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون ١٠لسنة ٢٠١٨م نص على منح الأطفال مُتحدِّي الإعاقة دعماً نقدياً شهرياً حالة ثبوت إعاقته وذلك حتى بلوغه سن العمل وذلك طبقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣٧ لسنة٢٠١٠م[(٢)].

كذلك أقرت دولة الجزائر هذه المنحة للأطفال مُتحدِّي الإعاقة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم ٠٣/ ٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الثاني ٢٠٠٣ ب ٣٠٠٠ درهم جزائري تدفع لهم مباشرة، ولم تقتصر هذه المنحة على الشخص مُتحدِّي الإعاقة نفسه من الأطفال فقط؛ بل نص هذا المرسوم على "أو إلى المتكفل بهم" وتم رفع هذه المنحة إلى ٤٠٠٠ درهم جزائري عام ٢٠٠٧م، وذلك بالمرسوم التنفيذي رقم ٠٧-٣٤٠ الصادر في ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٧م. ولم يكتفِ المشرع الجزائري بذلك، لكنه فرّق بين المعاقين من خلال نسبة إعاقتهم.

الفرع الثاني: الحقوق المادية غير المباشرة للأشخاص مُتحدّي الإعاقة

هناك حقوق مالية تمنحها الدولة للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة لكنها غير مباشرة، أي تمنحها لهم الدولة في صورة خدمات قد تكون مجانية، وقد تكون غير مجانية لكن بدعم من الدولة بجانب دفع مُتحدِّي الإعاقة جزءاً من رسومها.

---

(١) ينظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م.

(٢) ينظر نص المادة (٦٤) فقره (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م، والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨م الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر في ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٨م.

أولًا: الحقوق المادية غير المباشرة لمُتحدِّي الإعاقة التي تمنح بدعم كامل من الدولة:

أقصد بالحقوق المادية غير المباشرة لمُتحدِّي الإعاقة التي تمنح بدعم كامل من الدولة هي تلك الحقوق التي يحصل عليها المعاق في صورة خدمات مجانية مثل حقه في التعليم المجاني، وحقه في الرعاية الصحية المجانية وغيرها من الحقوق.

١ـ حق التعليم لمُتحدِّي الإعاقة: في الحقيقة أن حق التعليم هو حق دستوري، وعلى الرغم من ذلك أكدت القوانين الخاصة بمُتحدِّي الإعاقة بحقهم في التعليم وحظر حرمانهم من التعليم بسبب إعاقتهم، وإتاحة لهم الفرصة في الاستفادة من نظام التعليم الدامج من سن الحضانة ورياض الأطفال، وفي مختلف مراحل التعليم، وذلك مساواة مع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة، وحقهم في اختيار المدارس والجامعات والمعاهد القريبة من محل إقامتهم، ولم يكتفِ المشرّع بذلك؛ بل استثنى أبناء الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة من الالتزام بالتوزيع الجغرافي للالتحاق بمؤسسات التعليم الحكومية وغير الحكومية[١]. ولم يكتفِ المشرّع بدمج الطلاب مُتحدِّي الإعاقة مع نظرائهم غير المعاقين؛ بل جعلهم يدرسون ذات المحتوى التعليمي ومحتوى التقويم لكن باستخدام تيسيرات ملائمة لا تؤثر على التحصيل التعليمي[٢]. كما نص القانون المصري على إعفاء الطلاب غير القادرين من الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة من المصروفات الدراسية[٣]. ونوصي بضرورة إعفاء جميع الطلاب مُتحدِّي الإعاقة من المصروفات الدراسية، وخاصة الذين يحصلون على مساعدة اجتماعية.

ونص القانون على ألا تقل نسبة القبول لمُتحدِّي الإعاقة عن ٥٪ من المقبولين في المؤسسات التعليمية[٤]، كما ألزم القانون وزارة التعليم العالي بتخصيص لهم نسبة لا تقل عن ١٠٪ من

---

(١) ينظر المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٢) ينظر المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٣) ينظر المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٤) ينظر المادة (١٢) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

أماكن الإقامة في المدن الجامعية وذلك في الأحوال التي يزيد فيها عدد المتقدمين عن هذه النسب[١].

كما ألزم القانون الوزارة المختصة بالتعليم، عند إنشاء مدارس التربية الخاصة أو تطويرها، توفير المقررات والمناهج الدراسية والمعلمين والاختصاصيين المدربين والعمال المؤهلين وذلك وفقاً لكل إعاقة لتمكين مُتحدِّي الإعاقة من تعلم مهارات في مجالات مختلفة منها: الحياتية، والتنمية الاجتماعية، وتكنولوجيا المعلومات، وتيسير تعلم لغات التواصل المختلفة لهم، وكذلك تيسير التعلم عن بعد لهم، وذلك من أجل تسهيل مشاركتهم الكاملة في التعليم، وحظر وضع أية قواعد أو شروط تعرقل مُتحدِّي الإعاقة من الحصول على حقهم في التعليم أو تمنعهم منه[٢].

٢ـ **الحق في الإعداد المهني والتدريب**: تلتزم الدولة بالإعداد المهني والتدريب الوظيفي لمُتحدِّي الإعاقة وذلك وفقاً لاحتياجاتهم، كما توفر لهم الخدمات اللازمة للتأهيل والتدريب والأدوات والمنتجات المساعدة وذلك دون مقابل أو بمقابل رمزي، وذلك من خلال برامج تدريبية لازمة وكوادر متخصصة، وتسليم مُتحدِّي الإعاقة الذي تم تأهيله شهادة تأهيل معتمدة وبالمجان[٣].

٣ـ **الحق في الرعاية الصحية**: لم يعط القانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري إطاراً شاملاً وتفصيلياً للرعاية الصحية للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة، لكنه جاء بصفة عامة ليؤكد أن أهداف هذا القانون هو ضمان الكشف المبكر عن الإعاقة والوقاية منها ومضاعفاتها، وبرامج الوقاية الطبية، والالتزام بمعايير الجودة بالنسبة لجميع الأدوية والأغذية العلاجية والأجهزة التعويضية

---

(١) ينظر المادة (١٥) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٢) ينظر المادة (١٣ومابعدها) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٣) ينظر المادة (١٨،١٩) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

والوسائل المساعدة والخدمات الطبية[١]، وكذلك فإن للشخص مُتحدِّي الإعاقة، الذي لا يتمتع بخدمات التأمين الصحي، الحق في الحصول على كافة هذه الخدمات بموجب بطاقة الخدمات المتكاملة[٢]. كما أعفى القانون مُتحدِّي الإعاقة من جميع الرسوم المقررة للعرض على القومسيون الطبي الخاص باستيراد سيارة عند إعادة الكشف لاستبدال سيارة الشخص مُتحدِّي الإعاقة بالسيارة التي حصل عليها[٣]. كما يعفى الشخص مُتحدِّي الإعاقة سواء أكان مدعياً أو مدعىً عليه من الرسوم القضائية عن الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بسبب تطبيق أي قانون خاص بحماية حقوق الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة بسبب إعاقتهم[٤].

ثانيًا: الحقوق المادية غير المباشرة لمُتحدِّي الإعاقة التي تمنح بدعم جزئي من الدولة:

أعطى القانون للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة مجموعة من الخدمات؛ ونص على إعفائهم من بعض رسومها. فيدفع مُتحدِّي الإعاقة جزءً من رسم هذه الخدمة، وتتحمل الدولة الجزء الآخر.

١ـ الحق في التنقل: تلتزم الدولة، بتخصيص أماكن لمُتحدِّي الإعاقة في جميع وسائل النقل بكافة درجاتها وفئاتها وأنواعها، وتخفيض أجرتها بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من القيمة المدفوعة، وذلك لمُتحدِّي الإعاقة ومساعده، وباستخدام وسائل الإتاحة التكنولوجية في وسائل النقل والمواصلات[٥]. ونوصي المشرّع المصري بالإعفاء الكامل للشخص مُتحدِّي

(١) ينظر المادة (٧،٨) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

(٢) ينظر المادة (٥) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

(٣) ينظر المادة (٩) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري.

(٤) ينظر المادة (٣١/ ٥) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٥) ينظر المادة (٣٠) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

الإعاقة ومساعده، وخاصة الذي يحصل على مساعدة اجتماعية، وذلك نظراً لغلاء المعيشة، وتدني المساعدة الاجتماعية، وارتفاع أجور وسائل النقل.

كما تعفي الدولة الشخص مُتحدِّي الإعاقة من الضرائب الجمركية على كل ما يستورده لاستعماله الشخصي سواء أكانت تجهيزات أو معدات أو مواد تعليمية أو طبية أو وسائل مساعدة أو آلات أو أدوات خاصة أو أجهزة تعويضية أو أجهزة تقنيات أو معينات مساعدة أو قطع غيارها[١]. وتعفيهم أيضاً من الضريبة الجمركية وكذلك ضريبة القيمة المضافة للسيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الشخص مُتحدِّي الإعاقة أياً كانت إعاقته، سواء أكان قاصراً أم بالغاً[٢]، وذلك عن سيارة أو وسيلة واحدة كل خمس سنوات[٣].

وعليه نوصي مشرعنا المصري بإعفاء مُتحدِّي الإعاقة أيضاً من رسم تنمية الموارد العامة للدولة، وتيسير إجراءات الإفراج الجمركي عن هذه السيارة أو وسيلة النقل التي يستوردها، ولاسيما أن القانون نص على الإعاقات الذهنية التي لا تملك الأهلية، أو عديمة الأهلية، والتي يُحدد لها القانون ولياً طبيعياً أو قيماً أو وصياً. وعلى الرغم من ذلك يُصر موظفو الجمارك وكذلك المرور على حضور المعاق بشخصه بجانب ممثله القانوني، وعليه نرى أنه يجب أن تستخدم التكنولوجيا الحديثة في التأكد من شخصية هذا المعاق وأنه مازال على قيد الحياة وهو في منزله.

٢ـ **الحق في العمل**: ألزم المشرّع المصري الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملًا فأكثر بتعيين نسبة ٥٪ من عدد العاملين على الأقل من

---

(١) ينظر المادة (٣١/ ٣) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٢) من قبل كان قانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦م الخاص بالإعفاءات الجمركية لمُتحدَّى الإعاقة البالغ فقط وللإعاقات الطرفية فقط.

(٣) ينظر المادة (٣١/ ٤) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة[١]، بينما المشرّع الجزائري جعل النسبة أقل بكثير من نظيره المصري حيث خصص نسبة ١٪ على الأقل للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة المعترف لهم بصفة عامل[٢]. نوصي المشرّع الجزائري برفع النسبة لتكون ٥٪ على الأقل، وأن يركز على مؤهلات مُتحدِّي الإعاقة وقدراتهم.

كما تدعم الدولة كل شخص من مُتحدِّي الإعاقة يعمل من خلال إعفائه من ٥٠٪ من قيمة الضريبة على الدخل، ولم تكتفِ الدولة بإعفاء الشخص مُتحدِّي الإعاقة فقط الذي يعمل، بل يسرى هذا الإعفاء أيضاً على كل شخص يرعى شخصاً من مُتحدِّي الإعاقة، ولتشجيع وتحفيز أصحاب الأعمال على توظيف الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة جعل القانون نسبة الإعفاء من ضريبة الدخل لأصحاب الأعمال ٥٪ عن كل عامل يزيد عن النسبة التي حددها القانون لتوظيف الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة[٣].

كما تدعم الدولة تخفيض ساعات العمل لمُتحدِّي الإعاقة في جميع الجهات سواء الحكومية أو غير الحكومية بواقع ساعة يومياً مدفوعة الأجر للعاملين من مُتحدِّي الإعاقة، ولم يكتفِ القانون بذلك بل أعطى هذا الدعم لكل من يرعى شخصاً من مُتحدِّي الإعاقة حتى الدرجة الثانية[٤].

---

(١) ينظر المادة (٢٢) من قانون ١٠ لسنة٢٠١٨م المصري، وكذلك المادة (١٣) من قانون العمل الفلسطيني رقم٧لسنة٢٠٠٠م صدر بمدينة غزة في ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر المادة (٢٧) من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الجزائري رقم ٠٢/ ٠٩ مؤرخ في ٨/ ٥/ ٢٠٠٢م الجريدة الرسمية العدد ٣٤، السنة ٣٩.

(٣) ينظر المادة (٢٣) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٤) ينظر المادة (٢٤) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية للأشخاص مُتحدّي الإعاقة

نص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري على مجموعة من الحقوق المعنوية؛ التي ترفع من الروح المعنوية للشخص مُتحدِّي الإعاقة. وهو ما يمكن تناوله في فرعين: الأول: الحقوق المعنوية المتعلقة بالخدمات العامة. والفرع الثاني: الحقوق المعنوية المتعلقة بالأنشطة المختلفة.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية المتعلقة بالخدمات العامة

توجد حقوق عدة، ليست مادية بل هي معنوية ترفع من الروح المعنوية لمُتحدِّي الإعاقة وتجعله يشعر بأنه على قدم المساواة مع غيره من أفراد المجتمع مثل حقه في الدمج مع الطلاب العاديين.

أولًا: الحقوق المعنوية المتعلقة بالتعليم والإتاحة والتيسير: كما نص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري على مجموعة من الحقوق المعنوية في التعليم والصحة.

١ـ الحقوق المعنوية المتعلقة بالتعليم: في الحقيقة أن هناك حقوقاً وضعها المشرّع المصري تهدف إلى رفع الروح المعنوية لمُتحدِّي الإعاقة وتعطيه الإحساس بعدم التمييز: مثل دمج الطالب مُتحدِّي الإعاقة مع غيره من الأسوياء داخل الفصل في جميع المدارس وفي جميع مراحل التعليم قبل الجامعي، وأن يدمج بأقرب مدرسة لمحل إقامته، كما ألزم القانون الوزارات والجهات المختصة بالتعليم بضمان وجود مكان في المؤسسات التعليمية للشخص مُتحدِّي الإعاقة، وتمكينه من التعليم بالأنظمة والبرامج والوسائل واللغات الملائمة لإعاقته[١]، كما يتم توفير التيسيرات اللازمة للطلاب مُتحدِّي الإعاقة في الامتحانات حسب نوع ودرجة إعاقتهم[٢]. كما يتم قبول مُتحدِّي الإعاقة في الكليات والمعاهد التعليمية المختلفة مع إعفائهم

---

(١) ينظر المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٢) ينظر المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

من شرط التوزيع الجغرافي[١]، أما بخصوص من فاتهم سن التعليم فيجب ألا يجهلهم القانون بل يشملهم برعايته وإلزام الوزارات والهيئات المعنية بذلك بمواءمة برامجها بمحو أميتهم وذلك باستخدام وسائل تكنولوجية متطورة، والإعلان عن هذه البرامج بشكل مستمر بكافة وسائل الإعلام[٢]. لاشك في أن كل ذلك يرفع من الروح المعنوية للشخص مُتحدِّي الإعاقة.

٢- **الحقوق المعنوية المتعلقة بالتيسير والإتاحة**: ألزم المشرّع المصري جميع الجهات الإدارية المختصة بشؤون التخطيط والتنظيم والجهات المبينة في قانون البناء الصادر بالقانون ١١٩/ ٢٠٠٨م عند إصدار تراخيص المباني الجديدة باشتراط الكود الهندسي المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدام الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة وتهيئة المنشآت القائمة بما يضمن لهم سهولة استخدام المنشآت والأبنية العامة والخاصة[٣]. ووضع النظم اللازمة لإتاحة وتيسير انتقالهم، من خلال تخصيص أماكن لهم في جميع وسائل النقل بكافة درجاتها وفئاتها وأنواعها، وذلك كله باستخدام وسائل الإتاحة التكنولوجية في وسائل النقل والمواصلات[٤]. كما ألزم المشرع المصري بتهيئة وإتاحة مباني وزارة العدل بجميع جهاتها وهيئاتها، وجميع البنوك والجهات المصرفية للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقتهم، وتوفير كافة خدماتهم بشكل ميسر لهم، كما ألزم جميع وسائل الإعلام بإتاحة اللغات اللازمة لتيسير تواصلهم مع المواد الإعلامية المشاركة فيها بشكل مناسب، وإذاعة

---

(١) ينظر المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٢) ينظر المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٣) ينظر المادة (٢٩) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٤) ينظر المادة (٣٠) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

المواد التي تظهرهم بصورة إيجابية وتحترم كرامتهم[١]. ونوصي المشرّع المصري بالنص صراحة على التعامل مع الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة أمام القضاء، ولاسيما في قضايا الوصاية على المال من خلال المنصات الإلكترونية.

ثانيًا: الحقوق المعنوية المتعلقة بالحماية الاجتماعية والقانونية والجنائية: هناك حقوق معنوية عديدة منحها القانون للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة منها ما هو خاص بالحماية الاجتماعية، وأخرى متعلقة بالحماية القانونية والجنائية.

١ـ الحقوق المعنوية المتعلقة بالحماية الاجتماعية: ويرفع من الروح المعنوية للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة عندما يتم تخصيص لهم نسبة ٥٪ من المساكن التي تنشئها الدولة[٢]. وكذلك عند بلوغهم سن التجنيد بحيث تتم معاملتهم معاملة خاصة بمناطق التجنيد وفي القومسيون الطبي، بشأن إجراءات إعفائهم من الخدمة العسكرية وشهادة إثبات ذلك[٣].

٢ـ الحقوق المعنوية المتعلقة بالحماية القانونية والجنائية: من الحقوق المعنوية التي قررها القانون للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة معاملتهم معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالتهم واحتياجاتهم، سواء أكانوا متهمين أو مجنىً عليهم أو شهود؛ وذلك في جميع مراحل الضبط أو التحقيق أو المحاكمة وتخصيص محامٍ يدافع عنهم في المرحلتين الأخيرتين، بالإضافة إلى حقهم في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والفنية المتخصصة عند الاقتضاء[٤]. ومن الأشياء التي ترفع من الروح المعنوية للشخص مُتحدِّي الإعاقة عند القبض عليه أن يتم إخطار المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الاختصاصي النفسي، وندب طبيب له إذا

---

(١) ينظر المادة (٣٢،٣٣،٣٤) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٢) ينظر المادة (٢٦) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٣) ينظر المادة (٢٧) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٤) ينظر المادة (٣٥) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

تطلب الأمر ذلك، وكذلك في نقله عند احتجازه بتوفير التيسيرات والترتيبات المعقولة، وعند تنفيذ العقوبات المحكوم عليها بها بتخصيص أماكن منفصلة له [١].

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية المتعلقة بالأنشطة المختلفة

من حق الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة أن يمارسوا الأنشطة المختلفة مثلهم مثل غيرهم في المجتمع وتعتبر ممارستهم لهذه الأنشطة من أفضل الأشياء التي ترفع من روحهم المعنوية بل هي حقوق معنوية لهم.

أولًا: الحقوق المعنوية المتعلقة بالأنشطة السياسية والنقابية: هناك حقوق معنوية تجعل الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة يشعرون بالمساواة مع غيرهم في المجتمع وذلك في ممارسة حقوقهم السياسية والنقابية.

١ -**الحقوق المعنوية المتعلقة بالأنشطة السياسية**: لم تؤثر الإعاقة على صاحبها في ممارسة حقه الانتخابي؛ فعند الترشح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها أتاح القانون لهم تيسير مشاركاتهم من خلال حقهم في اختيار مرافقين أو مساعدين للاستعانة بهم[٢].

٢-**الحقوق المعنوية المتعلقة بالأنشطة النقابية**: للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة الحرية في إنشاء منظمات أو اتحادات نوعية وإقليمية خاصة بكل إعاقة والانضمام إليها، بما يضمن تمثيلهم محلياً ودولياً، وإتاحة وتيسير وتشجيع مشاركتهم في الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والاتحادات والنقابات في أنشطتها كافة وبتمثيل مناسب[٣].

---

(١) ينظر المادة (٣٧،٣٨) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٢) ينظر المادة (٣٩) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٣) ينظر المادة (٤٠) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

ثانيًا-الحقوق المعنوية المتعلقة بالأنشطة الرياضية والترويجية والثقافية والسياحية: من الحقوق المعنوية أيضاً التي كفلها القانون للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة حقهم في ممارسة الرياضة والثقافة والترويج والسياحية.

١-الحقوق المعنوية المتعلقة بالأنشطة الرياضية والترويجية: ألزم المشرّع المصري الدولة بإتاحة وتيسير الأنشطة الرياضية والترويجية للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة، وتهيئة الأماكن الرياضية لهم والترويج بما يتيح لهم ارتيادها وتوفير الأساليب والوسائل التي تيسر حصولهم على فرص التدريب والمشاركة في هذه الأنشطة، وتوفير العناصر البشرية المدربة والملاعب لهم والأدوات الكفيلة بمشاركتهم في المباريات والأنشطة والمحافل الوطنية والدولية[١]، وتخصيص نسبة ٥٪ لهم من عضوية الجمعيات العمومية للهيئات العاملة في مجال الرياضة[٢].

٢-الحقوق المعنوية المتعلقة بالأنشطة الثقافية والسياحية: ألزم المشرّع المصري الوزارة والجهات المختصة بالثقافة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والإعلامية، وتهيئة أماكن عرض لهم لممارسة هذه الأنشطة لكي يتاح لهم ارتيادها، وتوفير المنتجات الثقافية باللغات والوسائل المناسبة لكل إعاقة بمقابل رمزي، وتهيئة الفرص الكافية لتنمية القدرات الإبداعية والفنية الفكرية لديهم وتشجيعهم عليها، ووضع الخطط والبرامج الكفيلة باكتشاف مواهبهم، والاعتراف بهوياتهم الثقافية واللغوية

---

(١) ينظر المادة (٤٢) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٢) ينظر المادة (٤٤) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

الخاصة، ودعم الأنشطة الفنية الثقافية لهم ومعارضهم، ونشر أعمال المتميزين من مبدعيهم[١]، وتخصيص نسبة ٥٪ لهم من عضوية الجمعيات العمومية للهيئات العاملة في مجال الثقافة[٢].

ولتنشيط سياحة الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة ألزم المشرّع المصري الوزارة المختصة بشؤون السياحة والآثار بدعم وتهيئة البيئة الثقافية والمجتمعية والمكانية والتكنولوجية، والارتقاء بمستوى الخدمات السياحية المقدمة لهم في المحافل والأماكن السياحية كافة، مما يضمن لهم تمكنهم من سهولة التمتع بهذه الأماكن وزيارتها من خلال تفعيل كود الإتاحة تكنولوجياً ومكانياً وثقافياً، وتدريب العاملين في مجال الإرشاد السياحي على لغة الإشارة واستخدام اللوحات الإرشادية بطريقة التواصل المناسبة داخل الأماكن السياحية، وتهيئة العروض السياحية الفنية وعروض الصوت والضوء لتمتعهم بمشاهدتها وارتيادها، ودعم المهرجانات السياحية والفنية لهم داخل مصر وخارجها[٣].

يتضح لنا أن القانون عندما نص على الحقوق المعنوية المتعلقة بالأنشطة الثقافية والسياحية كان يتحدث عن الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة غير الذهنية، لأنه قد يكون جميع مُتحدِّي الإعاقة الذهنية لا يدركون ذلك، لذلك نوصي المشرّع المصري بالنص على حق مساعد أو مرافق أو المسؤول عن مُتحدِّي الإعاقة الذهنية بهذه الحقوق المعنوية الخاصة بالسياحة والترفيه إذ أنه هو الذي يتعب نفسياً من العناء الذي يقدمه لمُتحدِّي الإعاقة.

---

(١) ينظر المادة (٤١) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٢) ينظر المادة (٤٤) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

(٣) ينظر المادة (٤٣) من قانون ١٠ لسنة ٢٠١٨م المصري.

الخاتمة

أولًا- النتائج:

١- تبين لنا أن العذر هو عبارة عن حالة أو وصف عارض يعتري المكلف يستدعي تخفيف الحكم الشرعي أو إسقاطه أو إبداله من غير إثم.

٢- كما أن الشخص مُتحدِّي الإعاقة: هو الشخص الذي يصاحب إعاقة(خلقية، مكتسبة) قد تمنعه أو تعوقه عن أداء مهامه الحياتية.

٣- وأن تسمية الشخص المعاق بالشخص مُتحدِّي الإعاقة هي أفضل تسمية كونها تنص على جميع الإعاقات وكونها ترفع من الروح المعنوية لصاحبها.

٤- أن للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة حقوقاً عدة منها حقوق مالية، ومنها حقوق مادية غير مباشرة، وحقوق أخرى معنوية.

٥- وتبين لنا أن القانون المصري عندما نص على الحقوق المعنوية المتعلقة بالأنشطة الثقافية والسياحية كان يتحدث عن الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة غير الذهنية، إذ قد لا يدرك جميع مُتحدِّي الإعاقة الذهنية ذلك.

ثانيًا- التوصيات:

١- نوصي المشرّع المصري بمنح الدعم النقدي لجميع مُتحدِّي الإعاقة سواء من لديهم القدرة على العمل من عدمه؛ وذلك لأن الشخص الذي لم تكن لديه إعاقة يعمل في أكثر من عمل لكي يستطيع مقاومة الغلاء، أما الشخص مُتحدِّي الإعاقة الذي قد لا يستطيع -بسبب إعاقته- أن لا يعمل إلا في عمل واحد؛ فالدعم الذي تمنحه له الدولة يُعِينهُ -بجانب عمله الوحيد- وخاصة أن القانون حدد ذلك الدعم لمُتحدِّي الإعاقة الفقراء والذين ينتمون لأسر فقيرة، كما أن مصاريف مُتحدِّي الإعاقة أكبر بكثير من الشخص العادي.

٢ـ ضرورة النص على إعفاء جميع الطلاب مُتحدِّي الإعاقة من المصروفات الدراسية، وخاصة الذين يحصلون على مساعدات اجتماعية.

٣ـ يجب النص على الإعفاء الكامل من رسوم التنقل للشخص مُتحدِّي الإعاقة ومساعده، وذلك نظراً لغلاء المعيشة، وتدني المساعدة الاجتماعية، وارتفاع أجور وسائل النقل.

٤ـ وضرورة إعفاء الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة من رسم تنمية الموارد العامة للدولة التي يفرض عند الإفراج عن سيارة لهم من الجمارك، وأيضًا تيسير إجراءات الإفراج الجمركي عن هذه السيارة أو وسيلة النقل التي يستوردها، كما نوصي مصلحة الجمارك المصرية باستخدام التكنولوجيا الحديثة في التأكد من شخصية المعاق، وأنه مازال على قيد الحياة من عدمه وهو في منزله.

٥ـ والنص صراحة على التعامل مع الأشخاص مُتحدِّي الإعاقة أمام القضاء، وخاصة في قضايا الوصاية على المال، من خلال المنصات الإلكترونية.

٦ـ كما يجب النص على حق المساعد أو المرافق أو المسؤول عن مُتحدِّي الإعاقة الذهنية بجميع الحقوق المعنوية الخاصة بالسياحة والترفيه إذ أنه هو الذي يتعب نفسياً من العناء الذي يقدمه لمُتحدِّي الإعاقة.

٧ـ كذلك نوصي المشرّع الجزائري برفع نسبة العمل للأشخاص مُتحدِّي الإعاقة لتكون ٥٪ على الأقل، وأن يركز على مؤهلات مُتحدِّي الإعاقة وقدراتهم.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع الشرعية:

١- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

٢- أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، المحقق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ١٤٢٤-٢٠٠٣م.

٣- أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي: التقرير والتحبير، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٤- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥- الدردير أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، المحقق: الدكتور مصطفى كمال وصفي: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.

٦- الزرقا: المدخل الفقهي،٢٠٠٤م.

٧- الإمام المولى محمد بن فراموز، ملا خسرو: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

٨- جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، دار الصدر، بيروت، ١٩٩٠م.

٩- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد: مختار الصحاح، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت–صيدا.

١٠-زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري: التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، عالم الكتب ٣٨عبد الخالق ثروت-القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١-سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.

١٢- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي لسان العرب.

١٤- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، الطبعة السابعة، مصر ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.

١٥- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٩٨٣م.

١٦- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء، ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ١٤٤١ه، ١٩٩٤م.

١٧- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي: لسان العرب، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ه.

١٨- محمد عقلة العلي: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني-أثر الأعذار في بناء الأحكام الشرعية، بحث مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون م/ ٤٢،العدد ٣ لسنة ٢٠١٥م / الجامعة الأردنية.

١٩- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

٢٠- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م والطبعات اللاحقة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

٢١- مجموعة من المؤلفين: معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ط٢، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ١٤٣٩.

ثانيًا: المراجع القانونية:

ـ الكتب:

١- د. السيد عتيق: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٢- د. تهاني محمد عثمان منيب: اتجاهات حديثة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٣- د. عبد الرحمن سيد سليمان: سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، الجزء الأول، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠١م.

٤- د. عمر التوم الشيباني: الرعاية الثقافية للمعوقين، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٩م.

ـ الأبحاث:

١- د. أحمد بن عيسى: الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، الرباط، ٢٠١٢.

٢- د/ حليلا لي أمينة: جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، عدد٣، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيي فارس بالمدية مخبر السيادة والعولمة، الجزائر، سنة ٢٠١١م.

٣- د. خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ: الحماية المكفولة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (دولياً-إقليمياً-وطنياً)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٧٥، ٢٠١٩م.

٤- د/ سعيد بن محمد دبوز: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التربية الخاصة، مجلة معالم للدراسات القانونية، العدد الرابع، جوان ٢٠١٨م.

٥- د. معاذ بن فهد بن عبد العزيز عبدالله الحلوان: القوانين والتشريعات الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة الثقافة والتنمية، عدد١٤١، س٢٠، ٢٠١٩م.

٦- د. موايسي بوعلام: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الفقه والقانون، عدد١٧، الرباط، ٢٠١٤م.

ـالرسائل العلمية:

١- أ. تقى فيصل المجالي: حقوق ذوي الإعاقة في التشريع الأردني دراسة مقارنه، رسالة ماجستير كلية عمادة الدراسات العليا جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٦م.

٢- د. عبد الله عبد الكريم فياض الجالودي: حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعمل، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٤م.

رابعًا: **القوانين**:

١- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية العدد٧مكرر (ج)، الصادر في ١٩/ ٢/ ٢٠١٨م.

٢- اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م، والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨م الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر في ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٨م.

٣- قانون رعاية ذوى الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة٢٠١٣م، الوقائع العراقية، العدد ٤٢٩٥، الصادر في ٢٨/ ١٠/ ٢٠١٣م.

٤- قانون اتحاد الإمارات العربية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥٣، السنة ٣٦، بتاريخ ٢٦/ ٨/ ٢٠٠٦م.

٥- قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الجزائري رقم ٠٢/ ٠٩ مؤرخ في ٨/ ٥/ ٢٠٠٢م الجريدة الرسمية العدد ٣٤، السنة ٣٩.

٦- قانون حقوق الأشخاص المعوقين الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧م، الجريدة الرسمية، عدد ٥٢٠٥، بتاريخ١٤/ ٢/ ٢٠١٣م.

٧- القانون اللبناني رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٩م الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، رقم المرسوم ١٨٣٤ تاريخ ٣ كانون الأول ١٩٩٩، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٥، تاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٠٠م.

٨- قانون حقوق المعاقين الفلسطيني رقم ٤ لسنة ١٩٩٩م. صدر في مدينة غزة بتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٩٩م.

٩- قانون العمل الفلسطيني رقم٧لسنة٢٠٠٠م صدر بمدينة غزة في ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٠م.

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠م بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الكويتي، الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد ٩٦٤، الصادر يوم الأحد ٢٨/ ٢/ ٢٠١٠م.

الفهرس

المقدمة ٣٠١
أهمية البحث: ٣٠٣
الهدف من البحث: ٣٠٣
خطة البحث: ٣٠٤
مبحث تمهيدي: تعريف الإعاقة والشخص مُتحدّي الإعاقة ٣٠٥
المطلب الأول: تعريف الإعاقة ٣٠٥
الفرع الأول: تعريف مُتحدّي الإعاقة في اللغة ٣٠٦
الفرع الثاني: تعريف الإعاقة في القانون وعند الفقه ٣٠٧
المطلب الثاني: تعريف الشخص مُتحدّي الإعاقة ٣٠٨
الفرع الأول: تعريف الشخص مُتحدّي الإعاقة في القانون ٣٠٨
الفرع الثاني: تعريف الشخص مُتحدّي الإعاقة عند الفقه ٣١١
المبحث الأول: حقوق الأشخاص ذوي الأعذار(مُتحدّي الإعاقة) في الشريعة الإسلامية ٣١٥
المطلب الأول: تعريف العذر والأعذار المعتبرة في الشريعة الإسلامية ٣١٥
الفرع الأول: تعريف العذر ٣١٦
الفرع الثاني: الأعذار المعتبرة في الشريعة الإسلامية ٣١٧
المطلب الثاني: الأهلية لتكليف الأشخاص وحقوق ذوي الأعذار في الشريعة الإسلامية ٣١٩
الفرع الأول: الأهلية مناط التكليف وأحكام أهلية الأداء الكاملة ٣٢٠
الفرع الثاني: حقوق ذوي الأعذار (مُتحدّي الإعاقة) في الشريعة الإسلامية ٣٢٣
المبحث الثاني: حقوق الأشخاص مُتحدّي الإعاقة في القانون ٣٢٤
المطلب الأول: الحقوق المادية للأشخاص مُتحدّي الإعاقة ٣٢٤
الفرع الأول: الحقوق المادية المباشرة للأشخاص مُتحدّي الإعاقة ٣٢٥
الفرع الثاني: الحقوق المادية غير المباشرة للأشخاص مُتحدّي الإعاقة ٣٢٦
المطلب الثاني: الحقوق المعنوية للأشخاص مُتحدّي الإعاقة ٣٣٢
الفرع الأول: الحقوق المعنوية المتعلقة بالخدمات العامة ٣٣٢
الفرع الثاني: الحقوق المعنوية المتعلقة بالأنشطة المختلفة ٣٣٥
الخاتمة ٣٣٨

أولًا- النتائج: ٣٣٨
ثانيًا- التوصيات: ٣٣٨
قائمة المراجع..... ٣٤٠
الفهرس..... ٣٤٥